

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 140 لعام 2009

إن مجلس مدينة حلب،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ / تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 2297/ / تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

- وعلى دراسة الموضوع رابعاً من تقرير لجنة الخدمات المتضمن دراسة الاضبارة رقم / 858 / لعام 2008 و المحالة بتوصية مجلس مدينة حلب رقم / 19750 / لعام 2009 المتضمنة طلب مديرية الأملاك تحديد رسم الاشغال على حصالات الهاتف العائدة لشركة طيف الدولية المتوضعة على الأرصفة و الأملاك العامة.

-وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم/15/ المنعقدة بتاريخ 16/9/2009م من دورته العادية الخاصة.  
-يقرر ما يلي-

مادة 1- يحدد رسم خدمات على حصالات الهاتف العائدة لشركة طيف الدولية المتوضعة على الأرصفة و الساحات في أنحاء المدينة وقدره / 300 / ل.س لا غير للكيبين الواحد شهرياً.

2- يحدد رسم اشغال على حصالات الهاتف الجديدة المتوضعة على الأرصفة و الساحات في أنحاء المدينة و قدره / 150 / ل.س شهرياً للحصالة الواحدة.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة و يبلغ من يلزم لتنفيذه .